بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب احدها
مذهب مالك والشافعي انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول
والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس
ابن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشافعي واسحق بن راهويه
واحمد بن حنبل في احدى الروايتين رضي الله عنهم والمذهب
الثاني لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول
ابي ايوب الانصاري الصحابي ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان
الثوري وابي ثور واحمد في رواية والمذهب الثالث جواز
ذلك في الصحراء والبنيان جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير
وربيعة شيخ مالك وداوود والظاهري والمذهب الرابع
لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار
فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحد واحتج
المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا
كحديث سلمان المذكور وحديث ابي ايوب وابي هريرة وغيرها
قالوا ولانه انما منع حرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان
والصحراء ولانه لو كان الخلاء كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين
الكعبة جبالا واودية وغير ذلك من انواع الخلاء واحتج من
اباح مطلقا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة
وبحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال صلى الله
عليه وسلم اوقد فعلوها حولوا مقعدي ابي القبلة رواه
احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجة واسناده حسن واحتج
من اباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان ومجمع
من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان

بحديث

بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي
ذكرناه وبحديث جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلة ببول فرأيته بعد ان قبض بعام يستقبلها
رواه ابو داوود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث
مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة
ثم جلس يبول اليها فقلت يا اباعبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا
فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا بينك وبين القبلة
شيء يسترك فلا بأس رواه ابو داوود وغيره فهذه احاديث
صحيحة صريحة بالجواز في البنيان وحديث ابي ايوب وسلمان
وابي هريرة وغيرها وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع
بين الاحاديث ولا خلاف بين العلماء انه اذا امكن الجمع بين
الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل
بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا
بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بانه تلحقه المشقة في البنيان
في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء واما من اباح الاستدبار
فيحتج على رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن
الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره والله
اعلم **فرع** في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة
على مذهب الشافعي احداها المختار عند اصحابنا انه انما يجوز
الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر
من جدار او نحوه بحيث يكون بينه وبينه ثلاث اذرع فاكثر ونحوها
وبشرط اخر وهو ان يكون الخلاء مرتفعا بحيث يستر اسافل
الانسان وقدروه باخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد
ما بينه وبينه على ثلاث اذرع او قصر الخلاء عن اخرة الرحل
فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا تحرم فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)